

التجهيز بالمعروف لكن على الزوج الموسر تجهيز
زوجته التي تخت عليه نفقتها في حياتها ولو
كانت غنية فالنكاح الذي استترة
الى المرسل في الذمة والرابع الوصية بالثمن
فما دونه لا جلي فان كانت بخلاف ذلك فهي
على تفصيل الخامس الارث وهو المقصود بالثمن
وهو **مسئلة** للارث شروط ثلاثة تحقق موت
الموتى والحاقه بالاموات حكما او تقديره وتحقق
حياة الوارث حياة مستقرة والحاقه بالاحياء
تقديره **مسئلة** لو طلقت الزوجت جميعا
ومات وهي في العدة ورثت منه بالإجماع لا الم
لا المطلقة بائنا وان كان في مرض الموت
خلا فاللائحة الثلاثة فنتره عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها قبل موته وعند الحنابلة
ما لم تنزوج وعند المالكية تزوجه ولو انقضت
عدتها واتصلت بزوجه او تزوج قبل موته
من ذلك المرض انتهى سنسوري رحمه الله **مسئلة**

ومن وجد

ومن وجد مريضا عاجزا عن السير بيا حية او غيرها
لزمت المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها
فلا يلزمه ذلك وان اقام معه فلا يلزمه اجرة
له ولو مات المريض او غشى عليه لزمت ان كان
امينا حمل ماله الى ورثته وان لم يكن امينا
امينا لم يلزمه الحمل وان جازله ولا يضمن في
الحالين اه روض وشرحه **مسئلة** في تزويج
بينه المال خلف فعندنا يربط ان كان منتظما
والا فيرد على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم او بصرف على ذوي الارحام
وعند المالكية يربط وان لم يكن منتظما
وعند الحنفية والحنابلة لا يربط مطلقا انتهى
سنسوري **مسئلة** شخصان في بادية مات
احدهما فاخذ الاخر ماله ليرده على ورثته لا يكون
مضمونا انتهى بن قاسم على التزوج في ابل الجمال رحمه الله

فصل في الوصية